

مرسوم رقم 2.20.950 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021) بتطبيق المادتين 2-544 و 7-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 2-544 و 7-544 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 2-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد عقد التوطين وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 7-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد مضمون التصريح وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 3

يقصد بالإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

\*

\* \* \*

الملحق رقم 1نموذج عقد التوطين

بين المتعاقدين:

"المؤطّن لديه"،

في حالة الشخص الذاتي

السيد (ة) ..... المزداد (ة) بتاريخ ..... الحامل (ة) لبطاقة  
التعريف الوطنية رقم ..... القاطن (ة) ب ..... رقم التعريف الموحد  
للمقاولات أو رقم الضريبة المهنية ..... إن وجد.

في حالة الشخص الاعتباري

إسم المقاولة/الشركة ..... رقم التعريف الموحد للمقاولات أو رقم الضريبة  
المهنية ..... المقيدة بالسجل التجاري رقم ..... التابع .....  
لمحكمة ..... مقرها الاجتماعي ..... ممثلة من طرف السيد(ة) ..... المزداد (ة) بتاريخ .....  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... القاطن (ة) ب .....  
بصفته .....

و "المؤطّن"،

في حالة الشخص الذاتي

السيد (ة) ..... المزداد (ة) بتاريخ ..... الحامل (ة) لبطاقة  
التعريف الوطنية رقم ..... القاطن (ة) ب ..... رقم التعريف الموحد  
للᐈاولات ..... أو رقم الضريبة المهنية ، إن وجد.

في حالة الشخص الاعتباري

إسم المقاولة/الشركة ..... رقم التعريف الموحد للᐈاولات .....  
المقيدة بالسجل التجاري رقم ..... التابع لمحكمة .....  
ممثلة من طرف السيد(ة) ..... مقرها الاجتماعي ..... المزداد (ة) بتاريخ .....  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... القاطن (ة) ب .....  
بصفته .....

**تم الاتفاق على ما يلى:****المادة 1: الموضوع**

يهدف هذا العقد إلى توطين مقر الشخص الموطن (الإسم الاجتماعي) ..... المقيد بالسجل التجاري رقم ..... التابع لمحكمة ..... أو الحامل لرقم التعريف الموحد للمقاولات ..... تطبيقاً لمقتضيات المادة 2-544 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.

**المادة 2: الخدمات**

يلزム المُوَطَّن لديه بتمكين الشخص المُوَطَّن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:

- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص المُوَطَّن؛
  - وضع رهن إشارته محل أو محلات مجهزة بوسائل الاتصال مخصصة للمكاتب؛
  - محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها مع الالتزام بتحقيقها؛
  - استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي.
- وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديدها بدقة.

**المادة 3: الالتزامات:****1 – التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري للمُوَطَّن لديه :**

طوال مدة العقد، يجب على المُوَطَّن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

- مسک ملف عن كل شخص مُوَطَّن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذلك عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق ثبتت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيرتها وكذلك عناوين بريدهم الإلكتروني. كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوَطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم حفظها لدى المُوَطَّن لديه؛
- التأكد من أن المُوَطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجبارياً بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛
- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛
- تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكافية بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوَطَّن؛
- السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوَطَّن؛
- إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص المُوَطَّنين، بتغذير تسليمها إليهم؛

- تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المؤطن طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمعونة التجارة.

## **2- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المؤطن :**

يجب على الشخص المؤطن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:

- الاستعمال الفعلي والمحصري للمحلات كمقر للمقاولة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج وكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيما كانت طبيعتها؛
- التصریح لدى المؤطن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصریح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسمیته وغرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من المؤطن للتعاقد باسمه مع المؤطن لديه، وتسليم الوثائق المتعلقة بذلك؛
- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
- الإشارة إلى صفة كمُؤطن لدى المؤطن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاتة وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغراض؛
- منح وكالة يقبلها المؤطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛
- تسليم المؤطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛
- إخبار المؤطن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؛
- إخبار المؤطن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقاولة المؤطنة طرفاً فيها بشأن نشاطها التجاري.

## **3- ملف التوطين :**

يودع الشخص المؤطن لدى المؤطن لديه ملف التوطين، والذي يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقاولة المؤطنة؛
- نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقاولة المؤطنة؛
- كشف الحساب البنكي أو الشيك؛
- رقم هاتف الممثل القانوني للمقاولة المؤطنة؛
- عنوان إعادة إرسال البريد؛
- نسخة من النظام الأساسي.

يلتزم الشخص المؤطن بإشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بكل تغيير يمس أحد وثائق الملف داخل أجل 15 يوماً من علمه بهذا التغيير وكذا بمكان تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.

**المادة 4: المدة**

يبرم عقد التوطين لمدة ..... قابلة للتجديد ابتداء من ..... (تاريخ).

عند انتهاء مدة عقد التوطين أو فسخه المبكر، يلتزم المؤطن لديه والموطن، طبقاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 أعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكمة المختصة (تلك التي تعتمد عليها المقاولة المؤطنة) ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل شهر من توقف العقد.

**المادة 5: الإيجار**

يبرم عقد التوطين مقابل إيجار شهري قدره ..... ، مؤدى ..... (تحديد كيفيات الدفع) يشمل الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

**المادة 6: اختصاص المحاكم**

يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على المحكمة المختصة لمقر المؤطن لديه.

**المادة 7: اختيار الموطن**

يحدد الأطراف عنوانين مقراتهما ..... (عنوان المؤطن لديه وعنوان المقاولة المؤطنة).

حرر ب ..... بتاريخ ..... (العدد).

الشخص المؤطن (التوقيع)	الشخص المؤطن لديه (التوقيع)
---------------------------	--------------------------------

\* \* \*

**الملحق رقم 2**  
**نموذج مضمون التصريح**

بالنسبة للشخص الذاتي:

**1. فيما يخص بيانات المقاولة:**

..... التسمية: -  
..... النشاط: -  
..... العنوان: -  
..... رقم القيد في السجل التجاري أو في السجل الوطني للمقاول الذاتي (مرفقا بمستخرج السجل الوطني للمقاول الذاتي إذا كان مقاولا ذاتيا)، إذا كانت المقاولة قائمة، قبل الشروع في مزاولة نشاط التوطين وتمارس نشاطها في.....

**2. فيما يخص بيانات المتصريح:**

..... الإسم الشخصي والعائلي: -  
..... تاريخ ومكان الازدياد: -  
..... الأب: -  
..... الأم: -  
..... العنوان الشخصي: -  
..... الصفة والمهنة: -

**إرفاق كل الوثائق التالية:**

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتصريح؛  
- نسخة من الوثيقة المثبتة لعنوان الممثل القانوني للمقاولة المؤطنة؛  
- كشف الحساب أو الشيك؛  
- رقم الهاتف؛  
- عنوان إعادة إرسال البريد؛  
- نسخة من النظام الأساسي.

يتعين كذلك إرفاق التصريح:  
- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات موضوعة رهن إشارة الشخص المؤطن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.

- بكل الوثائق المثبتة لتتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعدة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسبيير المقاولة، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**تاريخ وتوقيع المتصريح:**

**أ- بالنسبة للشخص الاعتباري :****1. فيما يخص بيانات الشركة:**

- التسمية أو الغرض الاجتماعي للمقاولة:.....
- الشكل القانوني:.....
- النشاط المزاول:.....
- المقر الاجتماعي:.....
- عنوان الوكالات أو الفروع أو التمثيليات التابعة لها ( عند الاقتضاء):.....
- رقم القيد في السجل التجاري إذا كانت الشركة قائمة، قبل الشروع في مزاولة نشاط التوظيف وتمارس نشاطها في.....

**2. فيما يخص بيانات المشرع:**

- الإسم الشخصي والعائلي:.....
- تاريخ ومكان الازدياد:.....
- الأب:.....
- الأم:.....
- العنوان الشخصي:.....
- الصفة والمهنة:.....

فيما يتعلق بالمساهمين أو الشركاء الحاملين ل 25 % من الأصوات أو الحصص أو حق التصويت، على الأقل (إرافق نسخة من بطاقة تعريف الممثلين القانونيين للشركة أو المذكورين في النظام الأساسي أو المسيرين أو المساهمين أو الشركاء وكذا وثيقة تمكن من معرفة الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص).

يتعين كذلك إرفاق التصريح:

- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص المؤطن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.

- بكل الوثائق المثبتة لتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسخير المقاولة، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**تاريخ وتوقيع المشرع:**